

- (١) المرتد يقتل بـ:
 (أ) السيف.
 (ب) الخنق.
 (ج) الحرق.
 (د) المسدس.
- (٢) واحد مما يلي لا تقبل توبته في الدنيا:
 (أ) منكر وجوب الصلاة.
 (ب) منكر وجوب تحريم الخمر.
 (ج) سباب الرسول صلى الله عليه وسلم.
 (د) منكر إباحة الخبز.
- (٣) حكم التعزير واجب في كل:
 (أ) معصية.
 (ب) حد.
 (ج) كفارة.
 (د) جميع ما ذكر.
- (٤) العلة في كون الصغير لا يجب عليه القصاص:
 (أ) عدم التمييز.
 (ب) ليس له قصد صحيح.
 (ج) عدم العقل.
 (د) عدم الإدراك.
- (٥) شخص وجد ألف ريال في الطريق فسرقها فإنه لا تقطع يده؛ وتعليل ذلك:
 (أ) أقل من النصاب.
 (ب) ليست في حرز.
 (ج) ليست بمال.
 (د) ليست بمحترمة.
- (٦) من نظر في بيت غيره من ثقب ففقات عينه فالحكم هنا:
 (أ) تذهب عينه هدرا.
 (ب) له الدية.
 (ج) له القصاص.
 (د) لا إجابة صحيحة.
- (٧) حكم مراسلة الإمام للبغاة وسؤالهم عن ما ينقمون منه:
 (أ) واجب.
 (ب) مباح.
 (ج) مستحب.
 (د) مكروه.
- (٨) حكم من أسر من البغاة:
 (أ) القتل.
 (ب) الحبس.
 (ج) قطع اليد.
 (د) قطع الرجل.
- (٩) الناطق بكلمة الكفر يكفر إذا كان:
 (أ) جادا.
 (ب) هازلا.
 (ج) مازحا.
 (د) جميع ما ذكر.
- (١٠) مسلم قتل ذميا فإنه لا يقتل به؛ والعلة في ذلك:
 (أ) عدم العصمة.

- (ب) عدم الولادة.
(ج) عدم المكافأة.
 (د) عدم التكليف.
 (١١) " أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به" هذا تعريف:
(أ) القتل العمد.
 (ب) الحراية.
 (ج) القتل الخطأ.
 (د) القتل شبه العمد.
 (١٢) مكلف أمر مكلفا بالقتل فقتل؛ فالحكم هنا:
 (أ) يقتل الأمر.
 (ب) يقتل المأمور.
 (ج) لا قصاص عليهما.
(د) يقتل الأمر والمأمور.
 (١٣) إذا عفا بعض أولياء الدم عن الجاني فإنه يسقط هنا:
 (أ) الدية.
(ب) القود.
 (ج) القود والدية.
 (د) لا يسقط القود ولا الدية.
 (١٤) حكم الشفاعة في الحدود قبل أن تبلغ الإمام :
(أ) جائزة.
 (ب) محرمة.
 (ج) مكروهة.
 (د) واجبة.
 (١٥) استيفاء القصاص يكون بألة ماضية ومعناها:
 (أ) كالة.
(ب) حادة.
 (ج) ثقيلة.
 (د) لا إجابة صحيحة.
 (١٦) تقطع يد السارق من:
(أ) مفصل الكف.
 (ب) مفصل المرفق.
 (ج) مفصل العضد.
 (د) منتصف الذراع.
 (١٧) " الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حجرا في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة" يسمون:
(أ) محاربين.
 (ب) بغاة.
 (ج) خوارج.
 (د) سراق.
 (١٨) عقوبة المحارب الذي يقتل ويأخذ المال:
(أ) القتل والصلب.
 (ب) القتل.
 (ج) قطع اليد اليمنى.
 (د) قطع الرجل اليسرى.
 (١٩) من تاب من المحاربين بعد أن يقدر عليه فإنه يسقط عنه ما كان:
 (أ) واجبا لله.
 (ب) واجبا للآدمي.

- (ج) كليهما.
(د) لا إجابة صحيحة.
(٢٠) عظم الساق إذا جبر مستقيماً وجب فيه:
(أ) بعيران.
(ب) ثلاثة أبعرة.
(ج) أربعة أبعرة.
(د) حكومة.

مع أطيب التمنيات بالتوفيق